Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: قد ظهر بهذا أن المقلد لمالك تقوم عليه الحجة، ويلزمه العمل بالمرسل قبل غيره، ويجتمع مع غيره في لزوم العمل وقيام الحجة بالمرسل إذا اعتضد وبالمسند اهـ.

وفي الجزء الأول من سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ما نصه: قال ابن تيمية والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقاً. اهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك للإمام محمد بن عزوز المالكي المكي التونسي ما نصه: والأحاديث الواردة في ذلك نحو عشرين حديثاً عن نحو ثمانية عشر صحابياً أكثرها صحاح وحسان وما قصر عن تلك الدرجة يرتفع بشواهده ومتابعاته كما يعرفه أهل فنه. والعمدة على صحاحها وحديث واحد يثبت به الحكم فمن الصحابة الذين حفظت عنهم هذه السنة عن النبي ﷺ، أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة وعائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل ووائل بن حجر وجابر بن عبدالله وابن الزبير وسهل بن سعد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

ودواوين السنة الحافظة لرواية الصحابة المذكورين وغيرهم بأسانيدها هي صحاح الستة وكتب الأئمة الأربعة وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن السكن وسنن البيهقي والدارقطني والبزار وغيرها، فالعشرة التي يقال لها أصول الإسلام وهي الصحاح الستة وكتب الأئمة الأربعة كلها روت وضع اليدين سنة قائمة وليس فيها ولا في غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل في الصلاة. اهـ. المراد منه بلفظه.

ابن السكن هو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة والسكن - بفتح السين المهملة وفتح الكاف - كما في سبل السلام، قلت: ما قال ابن عزوز هو عين التواتر كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه المسمى نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر له، أيضاً في باب المتواتر ونص كلامه ومن أحسن ما يقرر